بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ل ن و/ق/ ٢٩٦١٠ التاريخ: ١٤٣٦/٩/٨٨ هـ الموافق: ٢٠١٥/٧/٥ م

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود إفادتكم أن المجلس تلقى خطاب سعادة وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات رقم ١٢٨٠٩٣ بتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١١هـ الذي جاء رداً على خطابنا رقم ل.و.ق/١٨٢٧ بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٣هـ بشأن طلب اللجنة الوطنية للمقاولين بالمجلس إعادة النظر في الضوابط المتعلقة بمنع بيع كراسة الشروط والمواصفات على المقاول المتعثر.

أمل التكرم بتعميم الخطاب المرفق على اللجنة المناظرة لديكم، ومنسوبي قطاع المقاولات في غرفتكم الموقرة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير

مساعد الأمين العام للجان الوطنية
٢٠١٤/٧/٦
مشيب مبارك آل سعد

الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم
(وارد عادي)
رقم القيد: ٣٦/١٤٨٣
التاريخ: ١٤٣٦/٠٩/١٩
المرفقات: ٢

اللجنة الوطنية للمقاولين

ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤ المملكة العربية السعودية
P.O. Box 16683 Riyadh 11474 Kingdom of Saudi Arabia
Tel: +966 11 218 2222 Fax: +966 11 218 2111
www.chamber.sa, e.council@chamber.org.sa, e.info@chamber.org.sa

وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الإحالات الإدارية
رقم الصادر: ١٢٨/٤٢
تاريخه: ١٤٣٧/٠٨/١١
المرفقات:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)
وكالة الوزارة للشؤون المالية والحسابات
الرقابة المالية

الموضوع : بشأن طلب مجلس الغرف السعودية إعادة النظر في ضوابط منع بيع كراسة الشروط والمواصفات للمقاول المتعثر .

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ١٨٢٧ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٣هـ المشار فيه لقرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ المتعلق بضوابط منع بيع كراسة الشروط والمواصفات للمقاول المتعثر ويشير سعادتكم إلى أن هذا القرار صدر بعد الإطلاع على صيغة هذه الضوابط التي أعدتها لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين ، ومن ضمن الحالات التي سيمنع بموجبها بيع الكراسة ما ورد في الفقرة (١-ج) من منع بيع الكراسة للمقاول (إذا تأخر أو تباطأ لأسباب تعود إليه في تنفيذ العمل في أكثر من مشروع حكومي ولم يسحب منه العمل) وأن للجنة الوطنية للمقاولين بمجلس الغرف السعودية ملاحظات على تلك الفقرة ومنها :

١ - أن مقارنة نسبة الانجاز من واقع المستخلصات مع المدة المنقضية من مدة المشروع لا تعتبر مقياساً لتقدم العمل .

٢ - أن التشوينات والأعمال تحت التنفيذ المنجزة بنسب اقل من ١٠٠٪ لا تدرج في المستخلصات .

٣ - أن المادة (٥١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تشترط لتمديد العقد والإعفاء من غرامة التأخير أن يكون ذلك بالاتفاق مع وزارة المالية اذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة أو لسبب خارج عن إرادة المقاول .

٤ - أن المادة (٩٣) من اللائحة التنفيذية للنظام التي تتضمن عدم النظر في تمديد العقد والاعفاء من غرامة التأخير وفقا للمادة (٥١) من النظام إلا بعد إستلام الأعمال استلاماً ابتدائياً .

أود إفادة سعادتكم أن لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين قامت بدراسة الموضوع ونرى ما يلي :

١ - أنه أثناء صياغة تلك القواعد أخذ في الأعتبار ما أشار إليه مجلس الغرف حيث تضمنت الفقرة (١ - ج) من القواعد حالة (التأخر في انجاز العمل بحيث لا يتناسب ما تم انجازه من المشروع مع المدة المنقضية من البرنامج الزمني بفارق يتجاوز (٣٠٪)

وزارة المالية

من مدة العقد) حيث ربط النسبة بالبرنامج الزمني ، وليس من واقع المستخلصات مع المدة المنقضية من مدة المشروع .

٢ - تضمن مشروع التعديلات على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والذي تمت دراسته لدى هيئة الخبراء اعطاء الجهة الإدارية صلاحية تمديد العقود دون حاجة لأخذ موافقة وزارة المالية كما أعطيت الجهة صلاحية التمديد أولاً بأول بمجرد وقوع حالة الإعاقة أو التأخير من قبل الجهة الإدارية أو غيرها أو لأي ظروف طارئة خارجة عن إرادة المقاول وذلك اثناء تنفيذ المشروع دون انتظار لتسليم المشروع تسليماً ابتدائياً ، كما في النصوص الحالية للنظام ، مما سيسهم في اعطاء الجهة الإدارية مرونة اكبر في التعامل مع المقاول وتحديث البرنامج الزمني وفق لذلك ومعالجة أي إعاقة أو تأخير في التنفيذ في أوانها .

وتلك القواعد المشار إليها تطبق لأول مرة لدى الجهات الحكومية وسبق إعدادها ودراستها لدى هذه اللجنة ، كما سبق مراجعتها من وزارة المالية ودرست ايضاً في هيئة الخبراء بمشاركة عدد من الجهات الحكومية ، ويمكن إعادة تقييمها بعد مرور فترة زمنية كافية من تطبيقها لدى الجهات الحكومية .

آمل الإحاطة .

وتقبلوا تحياتنا ...

وكيل الوزارة للشؤون المالية والحسابات

صالح بن سعد المهنا